

تضم اللائحة الأجزاء التالية:

الصفحة	المحتويات	م
٦-٣	أقسام الكلية والدرجات العلمية [دبلومات الدراسات العليا والدرجات العليا التي يمنحها مجلس الكلية من خلال الأقسام والشعب العلمية].	أولاً
١٢-٧	أحكام عامة: وتشمل نصوص المواد الخاصة بنظم القبول والقيد والتسجيل والدراسة والامتحان.	ثانياً
١٤-١٣	دبلومات الدراسات العليا في العلوم	ثالثاً
١٧-١٥	درجة الماجستير في العلوم.	رابعاً
١٩-١٨	درجة دكتور الفلسفة في العلوم.	خامساً
٢٠	الأحكام الانتقالية.	سادساً
١٧٠-٢١	قوائم المقررات الدراسية والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية.	سابعاً

لائحة الدراسات العليا
كلية العلوم - جامعة الفيوم

الأهداف :

اللائحة الحالية تمثل تطويراً للائحة الأولى من حيث:

- ١- تلافي الصعاب التي ظهرت من خلال العمل باللائحة السابقة فيما يتعلق بنظم القيد والتسجيل، والدراسة، والامتحان، والمنج.
- ٢- تطوير قائمة المقررات الدراسية من خلال تحديث المقررات الحالية وإضافة العديد من المقررات الحديثة.
- ٣- استحداث عدد من الدبلومات في مجالات تطبيقية هامة.
- ٤- إتباع نظام الساعات المعتمدة في الدراسة .

وتضم اللائحة الأبواب التالية :

الباب الأول: أقسام الكلية والدرجات العلمية (دبلومات الدراسات العليا ودرجة الماجستير في العلوم ودرجة دكتور الفلسفة في العلوم) والتي يوصى بمنحها مجلس الكلية بعد موافقة مجالس الأقسام المعنية .

الباب الثاني: أحكام عامة وتشمل نصوص المواد الخاصة بنظم القبول والقيد والتسجيل والدراسة والامتحان.

الباب الثالث: دبلومات الدراسات العليا في العلوم.

الباب الرابع: درجة الماجستير في العلوم.

الباب الخامس: درجة دكتور الفلسفة في العلوم.

الباب السادس: الأحكام الانتقالية.

الباب السابع: قوائم المقررات الدراسية والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية.

الباب الأول

تخصصات الكلية والدرجات العلمية

مادة (١): يمنح مجلس جامعة الفيوم بناءً على إقتراح مجلس كلية العلوم دبلومات الدراسات العليا ودرجة الماجستير في العلوم ودرجة دكتور الفلسفة في العلوم في التخصصات الآتية :

أولاً: تخصص الرياضيات :

(أ) دبلوم الدراسات العليا في الرياضيات في الشعب الآتية:

١. الحاسب الآلي وتطبيقاته.

٢. الإحصاء التطبيقية.

(ب) درجة الماجستير في العلوم تخصص الرياضيات في الشعب الآتية:

١. الرياضيات البحثة.

٢. الرياضيات التطبيقية.

٣. الإحصاء الرياضي.

٤. علوم الحاسوب.

(ج) درجة دكتور الفلسفة في العلوم تخصص الرياضيات في الشعب الآتية:

١. الرياضيات البحثة.

٢. الرياضيات التطبيقية.

٣. الإحصاء الرياضي.

٤. علوم الحاسوب.

ثانياً: تخصص الفيزياء:

(أ) دبلوم الدراسات العليا في الفيزياء في الشعب الآتية:

١. الفيزياء الإشعاعية والطبية.

٢. البصريات وفيزياء الليزر.

٣. الطاقة الجديدة والمتعددة.

(ب) درجة الماجستير في العلوم تخصص الفيزياء في الشعب الآتية:

١. الفيزياء النظرية.

٢. الفيزياء النووية التجريبية.

٣. فيزياء الجوامد التجريبية.

(ج) درجة دكتور الفلسفة في العلوم تخصص الفيزياء في الشعب الآتية:

١. الفيزياء النظرية.

٢. الفيزياء النووية التجريبية.

٣. فيزياء الجوامد التجريبية.

ثالثاً: تخصص قسم الكيمياء :

(أ) دبلوم الدراسات العليا في الكيمياء في الشعب الآتية:

١. الكيمياء الكهربائية.
٢. الكيمياء الحيوية.
٣. الكيمياء العضوية التطبيقية.
٤. الكيمياء التحليلية.

(ب) درجة الماجستير في العلوم تخصص الكيمياء في الشعب الآتية:

- ١- الكيمياء الفيزيائية.
- ٢- الكيمياء العضوية.
- الكيمياء الغير عضوية.
- الكيمياء التحليلية.
- الكيمياء الحيوية.

(ت) درجة دكتور الفلسفة في العلوم تخصص الكيمياء في الشعب الآتية:

١. الكيمياء الفيزيائية.
٢. الكيمياء العضوية.
- الكيمياء الغير عضوية.
- . الكيمياء التحليلية.
- . الكيمياء الحيوية.

رابعاً: تخصص علم النبات :

(أ) دبلوم الدراسات العليا في علم النبات في الشعب الآتية:

١. فسيولوجيا النبات التطبيقي.
٢. الميكروبىولوجيا التطبيقية.
٣. علم البيئة والتصنيف والفلورا.
٤. النباتات الطبية.

(ب) درجة الماجستير في العلوم تخصص علم النبات في الشعب الآتية:

١. فسيولوجيا النبات.
٢. علم البيئة النباتية.
٣. شعبة الميكروبىولوجيا.
٤. شعبة التصنيف والفلورا.

(ج) درجة دكتور الفلسفة في العلوم تخصص علم النبات في الشعب الآتية:

١. فسيولوجيا النبات.
٢. علم البيئة النباتية.
٣. شعبة الميكروبىولوجيا.
٤. شعبة التصنيف والفلورا.
٥. شعبة الوراثة وعلم الخلية.

خامساً: تخصص علم الحيوان :

(أ) دبلوم الدراسات العليا في علم الحيوان في الشعب الآتية:

١. العلوم البيئية.
٢. اللافاريات والطفيليات.
٣. الحشرات الطبية.
٤. تربية وبيولوجيا الأسماك.

(ب) درجة الماجستير في العلوم تخصص علم الحيوان في الشعب الآتية:

١. الفسيولوجيا الجزئية المتكاملة.
٢. اللافاريات والطفيليات.
٣. المناعة.
٤. البيئة الحيوانية.
٥. بيولوجيا الخلية والأنسجة والوراثة.
٦. التشريح المقارن والأجنة.
٧. الحشرات.

(ج) درجة دكتور الفلسفة في العلوم تخصص علم الحيوان في الشعب الآتية:

١. الفسيولوجيا الجزئية المتكاملة.
٢. اللافاريات والطفيليات.
٣. المناعة.
٤. البيئة الحيوانية.
٥. بيولوجيا الخلية والأنسجة والوراثة.
٦. التشريح المقارن والأجنة.
٧. الحشرات.

سادساً: تخصص الجيولوجيا :

(أ) دبلوم الدراسات العليا في الجيولوجيا في الشعب الآتية:

١. الجيولوجيا البيئية.
٢. التطبيقات الجيولوجية في ترميم الواقع الأثرية.
٣. جيولوجيا البترول والمياه.

(ب) درجة الماجستير في العلوم تخصص الجيولوجيا في الشعب الآتية:

١. الجيولوجيا التركيبية والتكتونية.
٢. الطبقات والحفريات.
٣. الجيولوجيا البيئية.
٤. جيولوجيا البترول والمياه.
٥. جيولوجيا الرسوبيات والترسيب.
٦. المعادن والصخور ورواسب الخامات.

(ج) درجة دكتور الفلسفة في العلوم تخصص الجيولوجيا في الشعب الآتية:

١. الجيولوجيا التركيبية والتكتونية.
٢. علم الطبقات والحفريات.
٣. علم الجيولوجيا البيئية.
٤. جيولوجيا البترول.
٥. جيولوجيا الرسوبيات والترسيب.
٦. المعادن والصخور ورواسب الخامات.
٧. جيولوجيا المياه

الباب الثاني

أحكام عامة

وتشمل المواد الخاصة بنظم القبول والقيد والتسجيل والدراسة والامتحان:

مادة (٢) : العام الأكاديمي:

يبدأ العام الأكاديمي للدراسات العليا في أكتوبر من كل عام ، وتستمر الدراسة ثلاثة أسابيع (دراسة وامتحان) مقسمة على فصلين دراسيين يتحللهما عطلة نصف العام لمدة أسبوعين وفقاً للموعد الذي يقترحه مجلس الكلية ويقره مجلس الجامعة .

مادة (٣) مواعيد القبول:

١- تقدم طلبات الالتحاق للقيد بالدبلومات في التخصصات والشعب التي يحددها مجلس القسم سنويًا، خلال شهر أغسطس وتعلن نتيجة القبول خلال شهر سبتمبر وتببدأ الدراسة في شهر أكتوبر للفصل الدراسي الأول وفي شهر فبراير للفصل الدراسي الثاني، ما لم يقرر مجلس الكلية غير ذلك.
تقديم طلبات الالتحاق للقيد والتسجيل لدرجتي الماجستير ودكتور الفلسفة في المواعيد التي يحددها مجلس الكلية ويقرها مجلس الجامعة .

٢- يتم قبول طلبات التحاق الطلاب الوافدين طبقاً للنظم والتعليمات والقرارات الصادرة عن القطاعات المختصة بشئون الطلاب الوافدين بوزارة التعليم العالي، وفي ضوء نظم الدراسة والامتحان بالكلية.

مادة (٤) الشروط العامة للقيد أو التسجيل:

١- استيفاء الطالب لكافة الشروط والمستندات المتعلقة بالقيد والتسجيل وأداء الرسوم المقررة
٢- حصول الطالب على الدرجة العلمية الأدنى بالشروط والنظم الدراسية الواردة باللائحة الداخلية للكلية
٣- الحصول على موافقة مجلس القسم العلمي المختص مع مراعاة الأعداد المقترن قبولها بالقسم في ضوء امكاناته
٤- الحصول على موافقة مجلس الكلية، ولا يعتبر قيد أو قيد وتسجيل الطالب قانونياً ونهاياً إلا بعد اعتماد السلطة الجامعية المختصة .

٥- لا تسترد الرسوم الدراسية بأي حال من الأحوال بعد موافقة السلطة الجامعية المختصة على القيد أو القيد والتسجيل
٦- استيفاء الطالب لأي شروط إضافية تراها الكلية أو الجامعة لازمة لقيده أو لقيده وتسجيله .

مادة (٥) المواظبة:

أ- مجلس الكلية أن يحرم الطالب من التقدم لامتحان أي مقرر دارسي إذا لم يحقق نسبة حضور قدرها ٧٠ % من عدد المحاضرات الفعلية لهذا المقرر، ويعتبر هذا الحرمان رسوباً له، وتحسب عليه فرصة من فرص دخول امتحان المقرر.

ب- تعقد امتحانات الدراسات العليا طبقاً لنظام الفصلين الدراسيين في المواعيد التي يحددها مجلس الكلية ويقرها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .

ج - يحق للطالب لمرة واحدة فقط إعادة الامتحان في أي من المقررات التي رسب فيها بسبب عدم الكفاءة أو الغياب

مادة (٦) النظام الكودي للمقررات:

ت- تكود المقررات الدراسية بوضع الرمز الكودي للقسم العلمي القائم بالتدريس، يليه الرمز الدال على شعبة التخصص.

ث- تقسم مقررات الدراسات العليا بالنظام الكودي على النحو التالي:

١- مقررات (كود ٥٠٠) تدرس بصفة أساسية لطلاب الدبلوم.

٢- مقررات (كود ٦٠٠) تدرس بصفة أساسية لطلاب الماجستير.

٣- مقررات (كود ٧٠٠) تدرس بصفة أساسية لطلاب دكتور الفلسفة.

ج- يوضع رقم المقرر في خانتي الآحاد والعشرات ، ثم الرقم الدال على مستوى المقرر في خانة المئات.

مادة (٧) المقررات الدراسية:

تدرس مقررات الدراسات العليا خلال عام أكاديمي للطلاب المقيدين بالدبلوم والطلاب المقيدين والمسجلين لدرجة الماجستير ودكتور الفلسفة مقسمة على فصلين دراسيين ، وتقوم مجالس الأقسام العلمية المختصة بإعداد قوائم المقررات الدراسية والقائمين على تدريسها وال ساعات المعتمدة المخصصة لها.

كما يجوز للأقسام العلمية تحديد مقررات تأهيلية للطلاب المتقدمين للدبلوم أو لدرجة الماجستير وحاصلين على درجة بكالوريوس العلوم في غير التخصص المطلوب ، وفي هذه الحالة لا تحسب ساعات تدريس هذه المقررات ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدبلوم أو درجة الماجستير ودكتور الفلسفة .

مادة (٨) الساعات المعتمدة:

١- الساعة المعتمدة هي محاضرة نظرية أسبوعية زمنها ساعة واحدة خلال الفصل الدراسي وتحسب الساعاتان التطبيقيتان أو العملية ساعتان معتمدة واحدة .

٢- مدة الامتحان التحريري لكل ورقة إمتحانية ساعتين للمقررات التي تكون ساعتها المعتمدة ساعة أو ساعتين، وما يزيد عن ذلك تكون مدة الامتحان ثلاثة ساعات.

مادة (٩) الإرشاد الأكاديمي:

يحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجالس الأقسام العلمية المختصة منسقاً أكاديمياً لطلاب الدراسات العليا بكل قسم يعاونه مرشدین أكاديمیین يمثلون التخصصات الدقيقة الموجودة بالقسم لخدمة العملية التعليمية والبحثية وتطويرها مع عرض للمشكلات التي تصادف الطلاب على مجالس الأقسام العلمية المختصة .

مادة (١٠) الحلقات الدراسية (السيminارات):

تنظم الأقسام العلمية بالكلية حلقات دراسية (سيminار) يواكب على حضورها الطلاب في مرحلتي الماجستير ودكتور الفلسفة في المواعيد التي يحددها مجلسي القسم والكلية وعليهم طرح أعمالهم قبل التقدم بالرسالة للوقوف على مدى تقدمهم الدراسي والبحثي وتدخل نتائج حضور الطالب السيminار ضمن الساعات المعتمدة المخصصة للرسالة .

مادة (١١) الأحكام المنظمة للقيد والتسجيل وتعديل موضوع البحث . والحصول على الدرجة :-

أولاً: مدة فترة القيد والتسجيل:

يجوز مجلس الكلية في ضوء اقتراح مجلس القسم العلمي المختص موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث بناءً على التقارير العلمية المقدمة من لجنة الإشراف تحديد مدة الإبقاء على تسجيل طلاب الدراسات العليا بعد انتهاء المدة القانونية وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .

ثانياً: وقف القيد أو التسجيل:

يجوز مجلس الكلية أن يوقف قيد وتسجيل طالب الدراسات العليا لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سني الدراسة في الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة والبحث وفي حالة الضرورة يجوز مجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد والتسجيل.

: ويشترط لإجرائه

١- أن يكون الطالب في نطاق القيد أو التسجيل أى في المدة الأساسية للحصول على الدرجة وليس في المدد الاستثنائية التي يكون قد حصل عليها إثناء بحثه.

٢- أن يكون العذر المقدم من الطالب من بين الأعذار التي يشترطها مجلس الجامعة لإجراء وقف القيد والتسجيل.

٣- لا يجوز إيقاف القيد أو التسجيل عن مدد سابقة.

٤- أن يستوفي الطالب أي شروط إضافية تراها الكلية أو الجامعة لازمة لإجراء وقف القيد أو التسجيل .

ثالثاً: إلغاء أو شطب القيد أو التسجيل :

يتم شطب القيد أو التسجيل في الحالات الآتية:

١- عدم سداد الرسوم الدراسية المقررة سنوياً.

٢- بناءً على رغبة الطالب .

٣- استنفاد عدد مرات التقدم للامتحان المسموح به.

٤- انتهاء المدة القانونية والاستثنائية دون حصول الطالب على الدرجة العلمية.

٥- في ضوء تقرير لجنة الأشراف.

٦- سفر الطالب في بعثة خارجية في ضوء القواعد المنظمة لذلك .

٧- القيد أو القيد والتسجيل بنفس المرحلة أو الدرجة العلمية في أكثر من جهة دون موافقة السلطة الجامعية المختصة.

٨- العقوبات التأديبية أو الأحكام الجنائية.

٩ - رفض لجنة الحكم الرسالة وتوصيتها بعدم منح الدرجة العلمية.

رابعاً: إعادة القيد أو التسجيل:

يجوز مجلس الكلية إعادة قيد أو تسجيل طلاب الدراسات العليا اللذين تم إلغاء قيدهم وتسجيلهم لأي سبب من الأسباب المشار إليها بالمادة (١١ ثالثاً) فيما عدا من وقعت عليه عقوبات تأديبية ، وبعد مرور عام على الأقل من الإلغاء أو الشطب إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية بناءً على اقتراح مجلس الكلية في ضوء القواعد المنظمة لإعادة القيد والتسجيل .

خامساً: تعديل موضوع البحث:

١- يجوز مجلس الكلية في ضوء اقتراح مجلس القسم ، وبناء على طلب لجنة الإشراف أن يوافق على تعديل موضوع بحث الدارس سواء كان التعديل جوهري أو غير جوهري وفقاً للضوابط التي تقرها المجالس الجامعية المختصة .

٢- وبمجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة في ضوء اقتراح مجلس الكلية وتحقيقاً للصالح العام أو حرصاً على مستقبل الطالب أن يقوم بتغيير موضوع البحث وإجراء ما يلزم من تعديل في لجنة الإشراف .

٣- وفي حال إجراء تغيير جوهري في موضوع البحث فيعتبر تسجيل الطالب تسجيلاً جديداً، أما إذا كان التغيير لا يمس جوهراً موضوع البحث يعتبر التسجيل مستمراً.

سادساً: تحويل القيد والتسجيل :

١- بمجلس الكلية الموافقة على تحويل القيد والتسجيل لطلاب الدراسات العليا من الكليات المناطرة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة

مادة (١٢): الإحكام المنظمة للأشراف العلمي على رسائل الماجستير والدكتوراه :

أولاً: تشكيل لجان الإشراف:

١- يعين مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص مشرف رئيسيًّا من الكلية يشرف على تحضير الرسالة من بين أئتاذة القسم وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة لأحد الأئتاذة المساعدين بالكلية كما يجوز أن يتعاون في الأشراف أحد المدرسين ، أو من في مستوىهم من المتخصصين من خارج الجامعة .

٢- يراعى بـالـأـيـلـاـ يـقـلـ عـدـدـ المـشـرـفـينـ عـلـىـ الرـسـالـةـ عـنـ اـثـيـنـ وـلـاـ يـزـيدـ عـنـ ثـلـاثـةـ مـشـرـفـينـ كـحدـ أـقصـىـ .

٣- يجوز للمدرسين الاشتراك في الأشراف بعد مرور سنة على تعيينهم في وظيفة مدرس بالنسبة لرسائل الماجستير ، وثلاث سنوات لرسائل الدكتوراه .

٤- ألا يزيد عدد المشرفين الذين يمكن الاستعانة بهم من خارج الجامعة عن مشرف واحد .

٥- لا يجوز أن يكون أحد المشرفين على الرسالة من أقارب الطالب حتى الدرجة الرابعة.

ثانياً: تعديل الإشراف:

- ١- إضافة المشرف الأجنبي إلى المشرفين المحليين في الإشراف عند فتح قناة علمية مع جامعة أجنبية .
- ٢- يجوز إضافة مشرف مشارك من المتخصصين في مجال البحث من جامعة أخرى في مصر أو الخارج في حدود الأعداد المسموح بها في لجنة الإشراف والضوابط التي يقرها مجلس الدراسات العليا والبحوث.
- ٣- في حالة إعارة المشرف على الرسالة خارج البلاد يقدم مجلس الكلية تقريرا عن مدى التقدم الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو من ينضم إليه في لجنة الإشراف وفقا للضوابط التي يقررها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .
- ٤- في حالة إضافة مشرف جديد يجب ألا يشكل لجان الحكم على الرسالة إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل من إضافة المشرف الجديد على أن تكون مدة التسجيل تسمح بذلك ، ولا يطبق هذا عندما تكون الإضافة نتيجة لوفاة المشرف الرئيسي ، وتكون الرسالة أوصكت على الانتهاء وذلك لاستكمال إجراءات منح الدرجة.
- ٥- يقدم المشرف الرئيسي على الرسالة في نهاية كل عام أكاديمي تقريرا إلى مجلس القسم المختص عن مدى تقدم الطالب في دراسته، ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية ، وبمجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على اقتراح مجلس الكلية إلغاء تسجيل الطالب في ضوء هذه التقارير أو مطالبة القسم العلمي بتقديم تقرير من هيئة الإشراف مكتملة .
- ٦- يحق مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة في ضوء اقتراح مجلس الكلية بإجراء التعديل المناسب في لجنة الإشراف في حالة عدم تقديم تقرير السنوي على الرسالة خلال الموعد المحدد .

مادة (١٣): تشكيل لجان الحكم:

- ١- يقدم المشرف الرئيسي أو المشرفون على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها واحتياز الطالب بنجاح المقررات الدراسية المخصصة له تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعاً باقتراح تشكيل اللجنة تمهدأً للعرض على مجلس الكلية.
- ٢- يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص لجنة علمية للحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم المشرف أو المشرفين على الرسالة على أن يكون لهم صوت واحد والعضوان الآخرين من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالجامعات أو من في مستواهم من المتخصصين ، ويجوز إضافة محكم أجنبي ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة، وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه ومع مراعاة الضوابط الآتية :-
 - (أ) يقوم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم بإعداد تقريراً فردياً عن الرسالة خلال شهر من استلام الرسالة وتعرض هذه التقارير جميعها على مجلس القسم المختص ثم لجنة الدراسات العليا والبحوث ثم مجلس الكلية تمهدأ لعرضها على مجلس الجامعة .
 - (ب) - للمجلس أن يوصى في تقريره بأحد التوصيات الآتية : -
 - ١- قبول الرسالة كما هي .

٢- قبول الرسالة بعد إجراء بعض التصويبات .

٣- تأجيل منح الدرجة لإجراء التصويبات وبحد أقصى ثلاثة شهور .

٤- إعادة عرض الرسالة على المحكم بعد إجراء التصويبات في خلال فترة محددة.

٥- رفض الرسالة .

(ج) يتم إعادة الرسالة إلى الطالب لاستكمال ما تراه اللجنة من نقص ويعطى الطالب فرصة لعمل المطلوب ويتم ذلك تحت إشراف لجنة الإشراف واعتماد رئيس مجلس القسم .

يشترط لتشكيل لجان الحكم على الرسائل العلمية الماجستير – الدكتوراه ما يلي:

١. أن يجتاز الطالب دورة في اللغة الإنجليزية (TOEFL) لمستوى لا يقل عن (٥٠٠) درجة أو ما يعادل هذا الامتحان من امتحانات اللغة الانجليزية المعترف بها عالمياً.
٢. أن يجتاز ما تقرره الجامعة من دورات.
٣. أن يقيم في مصر مدة سنة على الأقل قبل أن يتقدم برسالته إلى لجنة الحكم .

مادة (٤): المنح:

تحتفظ الكلية بدلوم الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المبينة بالمادة (١) وذلك بالتقديرات الآتية :

● من ٩٠ إلى ١٠٠ % ممتاز

● من ٨٠ إلى أقل من ٩٠ % جيد جدا

● من ٧٠ إلى أقل من ٨٠ % جيد

● من ٦٠ إلى أقل من ٧٠ % مقبول

- كما تمنح درجتي الماجستير في العلوم ودكتور الفلسفة في العلوم بدون تقدير.

الباب الثالث

دبلومات الدراسات العليا

مادة (١٥) : الدبلومات التخصصية:

ينح مجلس جامعة الفيوم بناء على اقتراح مجلس كلية العلوم دبلوم الدراسات العليا في العلوم في إحدى فروع التخصصات المختلفة المبينة بالمادة (١) من اللائحة ، ويجوز مجلس الجامعة بناء على موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث وفي ضوء اقتراحات مجالس الأقسام موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ، الموافقة على استحداث دبلومات جديدة في بعض التخصصات التي لم ترد في هذه اللائحة.

مادة (١٦) الدبلومات البينية:

- يشكل مجلس الكلية كل عام مجلساً علمياً لكل دبلوم من الدبلومات البينية تكون له جميع صلاحيات مجلس القسم في الإشراف على شئون كل من هذه الدبلومات البينية.
- يتكون أعضاء كل مجلس من رؤساء الأقسام المشتركة في الدبلومات ، وكذا القائمين علي تدريس المقررات الدراسية لها ، وتكون أعمال هذه المجالس تحت الإشراف المباشر لكل من وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث ، وعميد الكلية.
- يعرض اقتراح مجلس الكلية باستحداث هذه الدبلومات على مجلس الدراسات العليا والبحوث ومجلس الجامعة للبت فيه.

مادة (١٧) : شروط القيد بالدبلومات:

١-يشترط في قيد الطالب لغيل أي من دبلومات الدراسات العليا في العلوم في التخصصات والشعب المعلن عنها أن يكون حاصلا علي درجة بكالوريوس العلوم من احدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة .

٢-يجوز للطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية (الشعب العلمية) وكذلك الطلاب الحاصلين درجة البكالوريوس في الهندسة للقيد بالدبلوم بشرط اجتيازهم برنامج تأهيلي لمدة عامين جامعيين بالكلية بمحدد القسم العلمي المختص ويعتمده مجلس الكلية .

٣-استيفاء الطالب أي شروط إضافية تراها الجامعة لازمة للقيد .

مادة (١٨) : نظام الدراسة والامتحان بالدبلومات:

١-تشمل الدراسة بدبلومات الدراسات العليا مقررات دراسية ذات طبيعة نظرية أو تطبيقية ولا تقل المدة الازمة للحصول على أي من الدبلومات عن عام أكاديمي وتقدم المقررات من خلال فصلين دراسيين يتفرغ الطالب خلاله لدراسته النظرية والتطبيقية التي يقرها مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختلفة وذلك في المواعيد المقررة لهذه الدراسات.

-
- ٢- تتم الدراسة وفقاً لنظام الساعات المعتمدة ، ويدرس الطالب ٢٤ ساعة معتمدة .
- ٣- يدرس الطالب تسع ساعات معتمدة كحد أدنى وما لا يزيد عن خمسة عشرة ساعة معتمدة كحد أقصى في الفصل الدراسي الواحد.
- ٤- تكون المواظبة في الدراسة ، ونظام الامتحان طبقاً لما جاء بالمادة (٥) من اللائحة.
- ٥- يمنح الطالب فرص للإعادة في أي من المقررات التي رسب فيها على النحو الموضح بالفقرة (ب) من المادة (٥) باللائحة ، مع الأخذ في الاعتبار بان يخوض تقدير نجاحه الى مقبول أيًّا كانت درجاته في المقرر الذي رسب فيه أو تغيب عنه بدون عذر مقبول ، أما إذا تغيب الطالب بعدر مقبول (مرتين فقط خلال دراسته) فيحسب له التقدير والدرجة اللذان يحصل عليهما.
- ٦- يشترط لنجاح الطالب في المقررات الدراسية أن يكون حاصلاً في كل مقرر على الأقل من الدرجة العظمى للمقرر ، ويقدر نجاح الطالب على النحو المبين بالمادة (١٤) من اللائحة.

الباب الرابع

درجة الماجستير

مادة (١٩) :

يمنح مجلس جامعة الفيوم بناء على اقتراح مجلس كلية العلوم درجة الماجستير في العلوم في أحد فروع التخصصات الموضحة بالـ مادة (١) من اللائحة، ويوضح في شهادة التخرج اسم القسم العلمي (التخصص) وعنوان الرسالة، وللطالب الحق في طلب بيان بالمواد التي قام بدراستها ونتائج امتحاناتها باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية على أن يتضمن البيان اسم المادة والتقدير والنسبة المئوية وعدد الساعات المعتمدة.

مادة (٢٠) : القيد والتسجيل بدرجة الماجستير

أولاً : شروط القيد والتسجيل بدرجة الماجستير

١- يشترط في قيد وتسجيل الطالب بدرجة الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات بتقدير تراكمي (جيد) وألا يقل تقاديره في مادة التخصص التي يرغب في القيد والتسجيل بها والتي يحددها القسم المختص عن تقادير (جيد جداً).

٢- يجوز قيد وتسجيل الطالب بدرجة الماجستير من بين الحاصلين على تقدير عام مقبول في درجة البكالوريوس بشرط حصوله على إحدى دبلومات التخصص بتقدير عام (جيد جداً) من الكلية وكذلك تقادير (جيد جداً) على الأقل في مادة التخصص أو أن يكون حاصلاً على أحد دبلومات التخصص من خارج الكلية وبنفس الشروط الواردة باللائحة الداخلية للكلية .

٣- الطلاب المتقدمون للقيد والتسجيل بدرجة الماجستير وحاصلون على درجة بكالوريوس العلوم بتقدير جيد على الأقل في غير التخصص المطلوب يجوز قيدهم وتسجيلهم بعد أدائهم امتحان المقررات التأهيلية التي قد يطلبها القسم المختص ولا تختص ساعاتهما ضمن الساعات المعتمدة.

٤- يجوز قبول الحاصلين على درجة البكالوريوس بتقدير عام (جيد جداً) على الأقل وجيد جداً في مقررات التخصص من الأقسام المناظرة بالكليات غير المناظرة للقيد والتسجيل بدرجة الماجستير في تخصص أقسامهم .

٥- لا يتم قبول الطلاب الذين مر على حصولهم على الدرجة الجامعية الأولى أكثر من عشر سنوات إلا في حالة حصولهم على أحد دبلومات التخصص وبنفس الشروط الواردة باللائحة الداخلية للكلية .

٦- استيفاء الطالب أي شرط إضافية تراها الجامعة لازمة للقيد والتسجيل بالدرجة .

ثانياً : نظام الدراسة والامتحان بدرجة الماجستير

١- تشمل الدراسة بدرجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدرّبها على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم ويشترط لإجازتها أن تكون عملاً ذات قيمة علمية.

- ٢- لا يجوز أن تقل المدة اللاحمة لنيل هذه الدرجة عن عامين على الأقل (٤٣ شهراً) من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قيد وتسجيل الطالب والحد الأقصى للحصول على درجة الماجستير هو أربع سنوات ميلادية من من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد والتسجيل .
- ٣- يحدد مجلس القسم المختص قبل بدء الدراسة الشعب والمقررات الدراسية التي سيتم تدريسها خلال العام الدراسي من بين قائمة المقررات الدراسية الموضحة بالجدول المرفقه وتعتمد هذه لمقررات من لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية تمهدأً لعرضها على مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .
- ٤- تتم الدراسة في مرحلة الماجستير وفقا لنظام الساعات المعتمدة بحيث لا يقل عدد الساعات المعتمدة الإجمالية التي ينبغي على طالب الماجستير أن يدرسها عن ستة وأربعين (٣٦) ساعة معتمدة بواقع ١٨ ساعة معتمدة من الكود ٦٠٠ خلال فصلين دراسيين بالإضافة إلى ١٨ ساعة معتمدة تخصص للرسالة.
- ٥- يجب على الطالب أن لا تقل نسبة حضوره في كل مقرر عن ٧٠٪، وفي حالة عدم تحقيق الطالب هذه النسبة يحرم من دخول امتحان هذا المقرر.
- ٦- تعقد امتحانات الدراسة الخاصة بدرجة الماجستير طبقا لنظام الفصلين الدراسيين في المواعيد التي تقرها لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية وموافقة مجلس الكلية ووفقا لما هو موضح بالمادة (٥) من اللائحة.
- ٧- الحد الأدنى لنجاح الطالب في المقررات الدراسية لدرجة الماجستير أن يحصل في كل مقرر على ٦٠٪ على الأقل ويكون نجاح الطالب في المقرر طبقا لنظام التقديرات التالية:
- | | |
|------------------------|----------|
| • من ٩٠ إلى ١٠٠٪ | ممتاز |
| • من ٨٠ إلى أقل من ٩٠٪ | جيد جداً |
| • من ٧٠ إلى أقل من ٨٠٪ | جيد |
| • من ٦٠ إلى أقل من ٧٠٪ | مقبول |
- ٨- يمنح الطالب فرص لإعادة في أي من مقررات الدراسة التي رسب فيها أو تغيب عنها ، على النحو المتبع بالفقرة (ب) من المادة (٥) باللائحة، والفقرة (٥) من المادة (١٨) والخاصة بنظام الامتحانات بدبلومات الدراسات العليا
- ٩- يجوز لمجلس القسم المختص الموافقة على تغيير الشعبة التي درسها الطالب ونجح في امتحانها إلى شعبة أخرى يرغب في القيد وتسجيل بها بشرط استيفاؤه لشروط القيد وتسجيل بالشعبة الجديدة بحيث يدرس المقررات التي لم يسبق له دراستها .
- ١٠- يجوز لمجلس القسم المختص وبعد موافقة مجلس الكلية أن يكلف الطالب بإجتياز بعض المقررات الدراسية التي يحددها له المشرف الرئيسي كمقررات تكميلية لم ترد ضمن برنامج الشعبة ويرى المشرف ضرورة دراستها ، فيسمح للطالب بالقيد وتسجيل على ألا يتقدم بالرسالة إلا بعد نجاحه في هذه المقررات التكميلية ولا تحسب هذه الساعات ضمن الساعات المعتمدة اللاحمة للحصول على الدرجة .

-
- ١١ - مجلس الكلية في ضوء اقتراح مجلس القسم وبناءً على طلب المشرف الرئيسي أن يوافق على تعديل في مجال البحث سواء إذا كان التعديل جوهري أو غير جوهري ويجوز أن يتم ذلك سواء بالاحتفاظ بلجنة الإشراف أو إجراء تعديل بما وفقاً لمجال البحث.
- ١٢ - يجب على الطالب احتياز جميع المقررات بنجاح وذلك قبل التقدم بالرسالة للجنة الحكم.

الباب الخامس

درجة دكتور الفلسفة في العلوم

مادة (٢١)

يمنح مجلس جامعة الفيوم بناء على اقتراح مجلس كلية العلوم درجة دكتور الفلسفة في العلوم في أحد فروع التخصصات الموضحة بال المادة (١) من اللائحة ، ويوضح في شهادة التخرج أسم القسم العلمي (التخصص) وعنوان الرسالة، وللطالب الحق في طلب بيان بالمواد التي قام بدراستها ونتائج امتحاناتها باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية على أن يتضمن البيان اسم المادة والتقدير والنسبة المئوية وعدد الساعات المعتمدة.

مادة (٢٢): القيد والتسجيل بدرجة دكتور الفلسفة:

أولاً: شروط القيد والتسجيل بدرجة دكتور الفلسفة في العلوم:

يشترط لقيد وتسجيل الطالب بدرجة دكتور الفلسفة في العلوم :

- ١- أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ، وبنفس الشروط الواردة باللائحة الداخلية للكتابة والمبيبة بال المادة (٢٠).
- ٢- أن يقدم خطة بحث لموضوع الرسالة ذات قيمة علمية تمثل إضافة علمية جديدة قائمة على البحث المبتكر في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالته تقبلها جنة الحكم.
- ٣- استيفاء الطالب أي شروط إضافية تراها الجامعة لازمة للقيد والتسجيل بالدرجة .

ثانياً : نظام الدراسة لدرجة دكتور الفلسفة في العلوم:

- ١- الحد الأدنى للحصول على درجة دكتور الفلسفة هو سنتين ميلاديتين من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد والتسجيل .
- ٢- الحد الأقصى للحصول على درجة دكتور الفلسفة هو خمس سنوات ميلادية من تاريخ تسجيل موضوع البحث في مجلس الكلية.
- ٣- تتم الدراسة في هذه المرحلة وفقا لنظام الساعات المعتمدة بحيث لا يقل عدد الساعات المعتمدة الإجمالية التي يتبعها طالب الدكتوراه أن يدرسها عن سنتين (٦٠) ساعة معتمدة بواقع (١٦) ساعة معتمدة من الكود ٧٠٠ خلال فصلين دراسيين بالإضافة إلى (٤٤) ساعة معتمدة متخصصة للرسالة.
- ٤- بمجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختصة أن يحدد قبل بدء الدراسة الشعب التي سيتم فتحها والمقررات التي سيتم تدريسها للطالب خلال العام الدراسي وذلك من بين قائمة المقررات الدراسية والموضحة بالجدول المرفق على ألا يكون من بين هذه المقررات مقررات سبق للطالب دراستها في الدرجة الجامعية الأدنى، على أن يعرض اقتراح مجلس الكلية على مجلس الدراسات العليا والبحوث للبت فيه.

- ٥ - تعقد امتحان الدراسة الخاصة بدرجة دكتور الفلسفة طبقاً لنظام الفصلين الدراسيين في المواعيد التي يقرها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية في الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني ، وتراعى مجالس الأقسام المختصة إعداد قوائم بأسماء الطلاب والمقررات التي سيؤدون الامتحان فيها بوقت كاف لاتخاذ اللازم بشأنها.
- ٦ - مجلس الكلية في ضوء اقتراح مجلس القسم وبناءً على طلب المشرف الرئيسي أن يوافق على تعديل في مجال البحث سواء إذا كان التعديل جوهري أو غير جوهري ويجوز أن يتم ذلك سواء بالاحتفاظ بلجنة الإشراف أو إجراء تعديل بها وفقاً لمجال البحث
- ٧ - يجب على الطالب احتياز جميع المقررات بنجاح وذلك قبل التقدم بالرسالة للجنة الحكم.

الباب السادس

الأحكام الانتقالية

مادة (٢٣) : تطبيق اللائحة:

- أ- تطبق هذه اللائحة بعد صدورها على طلاب الدراسات العليا المستجدين بالكلية مع بداية العام الجامعى التالي لاعتمادها ، أما الطلاب المقيدين قبل هذا التاريخ فتسري عليهم اللائحة الحالية أو تطبق عليهم هذه اللائحة إذا تم استيفاء جميع شروطها فيما يخص البنود المتعلقة بنظم الدراسة والامتحانات.
- ب- أي معوقات تنشأ نتيجة تطبيق اللائحة ولم يرد بخصوصها نص باللائحة تعرض على المجالس الجامعية المختصة لاتخاذ القرارات المناسبة في شأنها .

